الذى اعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وبما اعتبر اجانب
الحرية فصار كلهم حرا وبه قالت الثلاثة ولو قال لبعضك
حر او جزء منك حر يومر بالبيان ولو قال لسهم منك حر
عتق سدسه وعندهما يعتق كله فى الكل ويسعى العبد
له اى للمولى فيما بقى من قيمته فاذا ادى عتق كله دفعة
واحدة وعندهما لا يسعى لانه عتق كله وهو اى معتق البعض
كالمكاتب عند ابى حنيفة لان كله رقيق وانما الملك
قد زال عن بعضه باضافة العتق اليه فعمل بالدليلين
بانه له مكاتبا حتى لا تقبل شهادته ولا يرث ولا يورث
ولا يتزوج الا انه اذا عجز لا يرد الى الرق لان المولى اوجب
السعاية لوقوع الحرية فى البعض وهو موجود بعد
العجز بخلاف المكاتب كتابة صحيحة مقصودة وعندهما
هو كالحر المديون لان العتق وقع فى جميعه بناء على ما تقدم
وهذا كما اذا اعتق بعض عبده او اعتق بعض الشركاء
نصيبه او بعض الورثة او الغرماء او المريض ولم
يخرج من الثلث واما العبد المرهون اذا اعتقه الراهن
وهو معسر وسعى العبد فهو حر بالاجماع لان الدين على
الراهن لا فى رقبة العبد ولهذا يرجع العبد على الراهن
بما سعى واذا اعتق رجل نصيبه من عبد فلشريكه
الخيار بين ثلاثة اشياء اما ان يحرر يعنى يعتق نصيبه
او يستسعى العبد والولاء فى الوجهين لهما اى للشريكين

او

او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع
المعتق به اى بالذى ضمن عليه اى على العبد ويكون الولاء
له اى للمعتق وهذا كله عند ابى حنيفة وقالا ليس له الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار ولا يرجع
المعتق على العبد بشىء والولاء للمعتق فى الوجهين وعند
الثلاثة فى الموسر كذلك وفى المعسر يبقى ملك شريكه
كما كان فللشريك بيعه اى بيع نصيبه وهبته وعتقه
وهذا مبنى على اصلين احدهما تجزى الاعتاق وعدمه
وقد مر بيانه الثانى ان يسار المعتق لا يمنع السعاية
عنده وعندهما يمنع لقوله عليه السلام فى الرجل يعتق
نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا سعى فى حصة
الاخر قسم والقسمة تنافى الشركة وله انه اجتمعت
مالية نصيبه عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح
بثوب انسان والقته فى صبغ غير حتى انصبغ به فلصاحب
الثوب قيمة صبغه موسرا كان او معسرا فكذا
هنا غير ان العبد فقير فيستسعيه ع المعتبر يسار التيسير
لا يسار الغنى وهو ان يملك من المال قيمة نصيب الاخر
فاضلا عما يحتاج اليه من ملبوسه ونفقة عياله ومسكناه
ويعتبر حاله يوم الاعتاق حتى لو ايسر بعد او اعسر
لا يعتبر وان اختلفا فيه يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة
والعتق مدة يختلف فيها الاحوال فيكون القول قول المعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)